بنماللم العجمزال يحمرا

رقم الصــادر : ۲۱۰۷۸ تاریخ الصــادر : ۱٤٣٧/١٢/٣٧

المرفقات: ١





(171)



﴿ بَرَقْتِينَ ﴾

"عاجلة جداً"

_ تعميم ـ

حفظه الله

ميدي صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية نسخة لكيل وزارة ومعسلحة حكومية وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته:

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) بتاريخ

١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ القاضي بما يلي:

أولاً: لا يتجاوز الحد الأعلى لما تتحمله الجهة الحكومية من مستحقات مترتبة على تأمين الهواتف الثابتة والمتنقلة للمسؤولين في الدولة، الواردة في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من القواعد المنظمة للهواتف الرسمية، والواردة كذلك في البندين (أولاً) و(ثانياً) من القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية، مبلغ (١٠٠٠) ريال شهرياً، لجميع الهواتف.

ثانياً: يُعمل بالقرار من تاريخ ١/١/١٨٤ هـ.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئسيس السديوان الملكسي



خالمه بن عبدالرحمن العيسى

الماك العربة الشعة محتلسة المؤزرة



قرار رقم : (۵۵۳) وتاريخ: ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ

الاخانذالعكانث

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب معالى وزير الخدمة المدنية رقم (٥٦١٩٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/١٧ في شأن تعديل القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية الرسمية.

وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة للهواتف الرسمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١١/١٨/٨١٤١٨.

وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة لتأمن الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لجلس الوزراء رقم (٣٦٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٤هـ.

يقررمايلى:

أولاً: لا يتجاوز الحد الأعلى لما تتحمله الجهة الحكومية من مستحقات مترتبة على تأمين الهواتف الثابتة والمتنقلة للمسؤولين في الدولة، الواردة في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من القواعد المنظمة للهواتف الرسمية، والواردة كذلك في البندين (أولاً) و(ثانياً) من القواعد النظمة لتنامين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية، مبلغ (١٠٠٠) ريال شهرياً، لجميع الهواتف.

تَانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ ١/١/١٨

رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئات مجل الوزراء

رقم الصـادر : ١٧٥٧٩/ب تاريخ الصادر: ١٤٢٩/٠٤/٢٤

المرفقات: ٣





دیوان رئات مجاب لاوزراء ع ه/19798

ـ تعميـم ـ

صاحب السمو الملكي ولى العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية

وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: ـ

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ ٢٢/٤/٢٢ هـ القاضي بالموافقة على القواعد المنظّمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية، بالصيغة المرفقة بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري ،،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



يفالما الخراجين



قرار رقم : (۱۲۱)

وتاريخ: ٢٢/٤/٢٩هـ

الفائنالكائمة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بـرقم ٢٩٢٥/ب وتـاريخ ١٤٢٨/٧/٢هـ، المشتملة على خطاب معالي وزيـر الاتـصالات وتقنيـة المعلومات رقم ٤٩٨ وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥هـ، المرافق له مشروع القواعد المنظمـة لتأمين هواتف الجوال الرسمية.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١١/١١/١٨ هـ، ورقم (١٩٥) وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٩هـ، ورقم (١٩٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٩هـ.

ويعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٥هـ، المعد في هيئة الخبراء . ويعد الاطلاع على مشروع القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ٢٦/٣/١٦هـ.

الموافقة على القواعد النظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية ، بالصيغة المرافقة .





ينولنا لتخالفنا



المات الحزالغ بن المنتخطية المنتخط المنتظ

الرمتم المرمنات : / المرمنات :

القواعد المنظمة لتأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية

تؤمن الخدمة الهاتفية المتنقلة الرسمية وفقاً للقواعد الآتية :

أولاً: تؤمن خدمة هاتفية متنقلة واحدة بخاصية الاتصال الداخلي والدولي والتجوال الدولي وغيرها من الخصائص ، للوزراء ومن في مرتبتهم، ولتواب الوزراء وشاغلي المرتبة الممتازة ومن في حكمهم من مدنيين وعسكريين.

ثانياً: تؤمن خدمة هاتفية متنقلة واحدة بخاصية الاتصال الداخلي والدولي والتجوال الدولي وغيرها من الخصائص لوكلاء الوزارات ولشاغلي المرتبة الخامسة عشرة، ومن في حكمهم من العسكريين، ولمديري مكاتب الوزراء ما لم تؤمن لهم هذه الخدمة من قبل، وذلك بحسب تقدير الوزير المختص أو رئيس الجهة الحكومية المستقلة.

ثالثاً: تؤمن خدمة هاتفية متنقلة محدودة الاتصال - مشل الهاتف العائلي أو خدمة الاتصال الفردي والجماعي (اضغط وتحدث) - بخاصية الاتصال الداخلي بأرقام هواتف رسمية محددة، لكل من تتطلب طبيعة عمله الميداني ضرورة الاتصال بتلك الهواتف الرسمية بصفة عاجلة ومستمرة ، كما تؤمن خدمة نقل البيانات لكل من تتطلب طبيعة عمله تأمينها، وذلك بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة الحكومية المستقلة المبنية على توصية لجنة تشكل لهذا الغرض في الجهة







التباكر العرب السعودة

			الرفتم ا	
314	/	/	المناريخ :	
			المرفغات :	



الحكومية ، وفي أضيق الحدود بحسب حاجة العمل الفعلية ، على أن تتحمل الجهة الحكومية قيمة الجهاز بما لا يتجاوز خمسمائة ريال .

رابعاً: تعرض طلبات تأمين الخدمة الهاتفية المتنقلة لغير الفئات المتقدم ذكرها على اللجنة المركزية للهواتف الرسمية المشكلة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم المؤيدة للطلب وأن يكون تأمين تلك الخدمة أو الخصائص الإضافية في أضيق الحدود بحسب حاجة العمل الفعلية.

خامساً : يخاطب الوزير المختص أو رئيس الجهة الحكومية المستقلة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في شأن الطلبات المشار إليها في البند (رابعاً) من هذه B "] | 60 | | 5

سادساً : تتحمل الجهة الحكومية المستحقات المترتبة على الخدمة الهاتفية المتنقلة المؤمنة للفثات المشار إليها أعلاه .

سابعاً : يتحمل من أمنت له الخدمة الهاتفية المتنقلة من الفئات المشار إليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (رابعاً) قيمة الجهاذ .

ثامناً : تلغى هذه القواعد كل ما يتعارض معها من أحكام .





